

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي الأول للجنة  
المرافق العامة والبيئة بخصوص  
مشروع قانون بالموافقة على  
قانون (نظام) المستحضرات  
البيطرية لدول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٤٥)  
لسنة ٢٠١٣ م.

التاريخ : ١٨ فبراير ٢٠١٤ م

التقرير التكميلي الأول للجنة المرافق العامة والبيئة  
بخصوص المادة (٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام)  
المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى  
رقم ( ١٥٢ ص ل م ب / ف ٣ د٤ ) المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣ م، من دور الانعقاد  
العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، والمتضمن إعادة المادة (٥) من مشروع قانون  
بالموافقة على قانون ( نظام ) المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م، على أن تتم دراستها وإبداء  
الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنها؛ ليتم عرضه على المجلس.

## أولاً- إجراءات اللجنة :

- تدارست اللجنة المادة (٥) من مشروع القانون في اجتماعها التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع السادس	٢ يناير ٢٠١٤ م
الاجتماع السابع	٧ يناير ٢٠١٤ م
الاجتماع التاسع	٣٠ يناير ٢٠١٤ م
الاجتماع العاشر	١٢ فبراير ٢٠١٤ م

- دعت اللجنة إلى اجتماعها السادس هيئة التشريع والإفتاء القانوني ، إلا أن الهيئة اعتذرت عن عدم الحضور.

- كما دعت اللجنة إلى اجتماعها السادس وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، إلا أن الوزارة اعتذرت عن عدم الحضور.

- وقد اطلعت اللجنة على الرأي القانوني لهيئة المستشارين القانونيين بالمجلس بخصوص المادة (٥) من مشروع القانون. ( مرفق )

- كما اطلعت اللجنة على رأي هيئة الإفتاء والتشريع القانوني بشأن المادة (٥) من مشروع القانون. (مرفق)

● شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة :

- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم والسيدة زينب يوسف أحمد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة (٥) من مشروع القانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حولها من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان، وقد اطلعت اللجنة على مذكرة هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس والتي خالفهم فيها الرأي مستشار اللجنة القانوني، فتوجهت اللجنة بخطاب لهيئة التشريع والإفتاء القانوني للوقوف على رأيها بشأن المادة المذكورة ولتأكيد سلامة قرار اللجنة السابق دستورياً وقانونياً؛ وعليه اطلعت اللجنة على رأي هيئة التشريع والإفتاء القانوني الذي جاء متوافقاً مع رأي اللجنة والمستشار القانوني، حيث ورد في خطاب الهيئة ما يلي "أن المادة الخامسة من مشروع القانون بالموافقة على النظام المذكور لم تتضمن أية أحكام تخالف العقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور، بل إنها وزانت بين التزام المملكة بوضع ذلك النظام موضع التنفيذ من ناحية والتزام سلطة التشريع في المملكة بأحكام دستور المملكة من ناحية أخرى". (مرفق)

ورداً على استفسار اللجنة أفادت هيئة التشريع والإفتاء القانوني أنه يمكن للنظام المذكور -بعد أن يصبح قانوناً من قوانين المملكة- أن ينيط بجهة الإدارة في المملكة سن

التشريعات الفرعية التي تتخذ شكل التدابير الإدارية، كما أن النظام الدستوري والقانوني والقضائي في المملكة يسمح لأي وزارة بسن لائحة أو إصدار قرار يجرم أفعالاً بعينها وينشئ من المخالفات الإدارية ما يراه ضرورياً، على أن يتم ردع تلك المخالفات بعقوبات وضعتها أداة قانونية أعلى من اللائحة أو القرار، وهي في حالتنا هذه النظام المذكور". (مرفق)

وعلى ضوء ما سبق، رأت اللجنة التمسك بقرارها السابق بشأن المادة (٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون ( نظام ) المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ لتأكيدا من سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية، وذلك كما هو موضح في الجدول المرفق.

### ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذة لولوة صالح العوضي مقرراً أصلياً
٢. سعادة المهندس عبدالرحمن عبدالحسين جواهري مقرراً احتياطياً

## رابعاً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المادة (٥) من مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على المادة (٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون ( نظام ) المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

جمعة محمد جمعة الكعبي

فؤاد أحمد الحاجي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

المادة (٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون ( نظام )

المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م

نص المادة كما أقرته اللجنة	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرها مجلس النواب	نص المادة كما وردت من الحكومة
مادة (٥)	مادة (٥) - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة، مع إجراء بعض التعديلات التالية: - حذف عبارة ( ولا تزيد على ثلاث سنوات ) الواردة في البند ( أ ). - إضافة عبارة ( <u>وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون</u> ) في نهاية الفقرة الأولى من البند ( ج ).	مادة (٥) - إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه.	مادة (٥)



نص المادة كما أقرته اللجنة	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرها مجلس النواب	نص المادة كما وردت من الحكومة
<p>أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون (النظام) المرافق بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>	<p>أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون (النظام) المرافق بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>	<p>أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون (النظام) المرافق بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى</p>	<p>في تطبيق أحكام المادتين (٣٠)، (٣٢) من القانون (النظام) المرافق، يعاقب على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون (النظام) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>

نص المادة كما أقرته اللجنة	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرها مجلس النواب	نص المادة كما وردت من الحكومة
<p>ب) وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بإتلاف المواد ومصادرة الآلات المستخدمة في ارتكاب المخالفة لصالح الإدارة المعنية بالثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</p> <p>ج) كما لها أن تقضي بإلغاء ترخيص المصنع أو المستودع الذي ارتكبت فيه المخالفة أو إغلاقه <u>لحين تصحيح المخالفة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</u></p>	<p>ب) وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بإتلاف المواد ومصادرة الآلات المستخدمة في ارتكاب المخالفة لصالح الإدارة المعنية بالثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</p> <p>ج) كما لها أن تقضي بإلغاء ترخيص المصنع أو المستودع الذي ارتكبت فيه المخالفة أو إغلاقه <u>لحين تصحيح المخالفة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</u></p>	<p><u>هاتين العقوبتين.</u></p> <p><u>ب) وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بإتلاف المواد ومصادرة الآلات المستخدمة في ارتكاب المخالفة لصالح الإدارة المعنية بالثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</u></p> <p><u>ج) كما لها أن تقضي بإلغاء ترخيص المصنع أو المستودع الذي ارتكبت فيه المخالفة أو إغلاقه لحين تصحيح المخالفة.</u></p>	<p>وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بإتلاف المواد أو الآلات المستخدمة في ارتكاب المخالفة أو مصادرتها لصالح الإدارة المعنية بالثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية، كما أن لها أن تقضي بإلغاء ترخيص المصنع أو المستودع الذي ارتكبت فيه المخالفة أو إغلاقه لحين تصحيح المخالفة.</p>

نص المادة كما أقرته اللجنة	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرها مجلس النواب	نص المادة كما وردت من الحكومة
وتُضاعف العقوبة بجديها الأدنى والأعلى في حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.	وتُضاعف العقوبة بجديها الأدنى والأعلى في حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.	<u>وتُضاعف العقوبة بجديها الأدنى والأعلى في حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.</u>	وللإدارة المشار إليها الحق في وقف ترخيص المصنع أو المستودع أو غلقه والتحفظ على المواد والآلات المستخدمة حتى يتم البت في المخالفة.
د) وللإدارة المشار إليها الحق في وقف ترخيص المصنع أو المستودع أو غلقه والتحفظ على المواد والآلات المستخدمة حتى يتم الفصل في المخالفة.	د) وللإدارة المشار إليها الحق في وقف ترخيص المصنع أو المستودع أو غلقه والتحفظ على المواد والآلات المستخدمة حتى يتم الفصل في المخالفة.	<u>د) وللإدارة المشار إليها الحق في وقف ترخيص المصنع أو المستودع أو غلقه والتحفظ على المواد والآلات المستخدمة حتى يتم الفصل في المخالفة.</u>	وتضاعف العقوبة بجديها الأدنى والأعلى في حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال سنة من تاريخ النطق بالحكم.

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون  
بالتصديق على البروتوكول للاتفاقية  
بين حكومة مملكة البحرين  
وحكومة جمهورية الصين الشعبية  
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع  
التهرب من الضرائب المفروضة على  
الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم  
(٩٢) لسنة ٢٠١٣م.

التاريخ : ١٧ فبراير ٢٠١٤ م

التقرير السادس عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بخصوص مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول للاتفاقية بين حكومة  
مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج  
الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل  
المرافق للمرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ م

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٨٩٦/ص ل خ أ / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٤ م، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل المرافق للمرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السابع عشر المنعقد بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٤م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)
- رأي وزارة المالية. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع وزارة المالية، وقد حضر كل من:

١. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
٢. الشيخ فراس بن عبدالرحمن آل خليفة رئيس قسم العلاقات الشائية.
٣. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي الاستراتيجي.

• كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

**ثانياً:** رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

**ثالثاً:** رأي وزارة المالية:

أفادت وزارة المالية أن الغرض من البروتوكول هو تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقعة بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٢م.

والهدف الرئيسي من هذا البروتوكول هو أن تقوم السلطات الضريبية المختصة في الطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة بإدارة وتنفيذ القوانين الوطنية للطرفين المتعاقدين، وذلك فيما يتعلق بالضرائب المعنية في الاتفاقيات، وتتضمن هذه المعلومات تحديد وتقييم وتحصيل هذه الضرائب، واسترداد وتنفيذ المطالبات للاستحقاقات الضريبية أو التحقيق في المسائل الضريبية، على أن يتم تبادل المعلومات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بسرية تامة.

وقد وقعت مملكة البحرين حتى الآن ستة بروتوكولات تعديل لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع العديد من دول العالم.

ويتألف البروتوكول - فضلاً عن الديباجة - من (٩) مواد، حيث خصصت المادة (١) من البروتوكول لتعديل نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الضرائب التي ستسري عليها أحكامها، وتناولت المادة (٢) تعديل "السلطة المختصة" بالنسبة لمملكة البحرين لتصبح "وزير المالية أو من يمثله"، ووضعت المادة (٣) تعديلاً لمفهوم المقيم في الدولة المتعاقدة، أما المادة (٤) فقد تضمنت تعديلاً في أحكام أرباح الأسهم، في حين نصت المادة (٥) بالألا يجوز أن تمنح أحكام الاتفاقية أو البروتوكول الدول المتعاقدة من تطبيق قوانينها الداخلية، أما المادة (٦) فقد بينت آلية وطرق تجنب الازدواج الضريبي بين المتعاقدين، وخصصت المادة (٧) أحكام تبادل المعلومات بين المتعاقدين، فيما نصت المادتان (٨) و(٩) أحكام دخول البروتوكول حيز النفاذ.

ومن أهم الواردات لمملكة البحرين من جمهورية الصين هي آلات الطباعة، وأجهزة الفاكس، وآلات رقمية للمعالجة الذاتية للمعلومات، ومنتجات الحديد والصلب، وأجزاء التوربينات الغازية، وأجهزة لأنظمة خطوط التيار الناقل أو لأنظمة الخطوط الرقمية، أما أهم صادراتها فتتمثل في خامات الحديد، وألواح الألمنيوم غير المخلوط، مباني مسبقة الصنع أو التجهيز من زجاج ليفي.

#### رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة المالية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وعلى رأي المستشار الاقتصادي والمالي بمجلس الشورى، وبعد الاطلاع على البروتوكول تبين أنه يهدف إلى تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة



مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية، والموقعة في بكين بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٢م، ويتألف البروتوكول - فضلاً عن الديباجة- من (٩) مواد، حيث خصصت المادة (١) من البروتوكول لتعديل نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الضرائب التي ستسري عليها أحكامها، وتناولت المادة (٢) تعديل "السلطة المختصة" بالنسبة لمملكة البحرين لتصبح وزير المالية أو من يمثله، وبالنسبة للصين لإدارة مصلحة الضرائب أو من يمثله، بينما وضعت المادة (٣) تعديلاً لمفهوم المقيم في الدولة المتعاقدة، أما المادة (٤) فقد تضمنت تعديلاً في أحكام أرباح الأسهم، في حين نصت المادة (٥) بألا يجوز أن تمنع أحكام الاتفاقية أو البروتوكول الدولتين المتعاقبتين من تطبيق قوانينهما الداخلية التي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي والتهرب المالي، أما المادة (٦) فقد بينت آلية وطرق تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للصين وذلك وفقاً لأحكام قانونها الداخلي، وخصصت المادة (٧) أحكام تبادل المعلومات بين الدولتين المتعاقبتين، فيما تضمنت المادة (٨) أحكام نفاذ البروتوكول، وأخيراً قررت المادة (٩) اعتبار البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

وحيث إنه يلزم لنفاذ هذه الاتفاقية أن تصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، فقد أعدت هيئة التشريع والإفتاء القانوني مشروع القانون بالتصديق على البروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل المرافق للمرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ ، والذي يتألف - فضلاً عن الديباجة - من مادتين ، تضمنت الأولى التصديق على الاتفاقية والثانية مادة تنفيذية .

وعليه توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل المرافق للمرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣م، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

#### خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . سعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد
  - ٢ . سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

#### سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج

الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل المرافق للمرسوم رقم  
(٩٢) لسنة ٢٠١٣ م.

– الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس اللجنة

أ. جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل المرافق للمرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ م

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الديباجة	الديباجة - الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح الخطأ الإملائي في كلمة (الإطلاع) لتصحيح (الاطلاع). وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،	الديباجة - تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة (الإطلاع) لتصبح (الاطلاع). وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور،

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية، وعلى بروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل الموقع في بكين بتاريخ	بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية، وعلى بروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة	وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية، وعلى بروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل الموقع في بكين بتاريخ	وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية، وعلى بروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل الموقع في بكين بتاريخ

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
١٦ سبتمبر ٢٠١٣، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	١٦ سبتمبر ٢٠١٣، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	على الدخل الموقع في بكين بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠١٣، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	١٦ سبتمبر ٢٠١٣، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
<b>المادة الأولى</b> صودق على البروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي	<b>المادة الأولى</b> دون تعديل	<b>المادة الأولى</b> دون تعديل	<b>المادة الأولى</b> صودق على البروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل الموقع في بكين بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠١٣م، والمرافق لهذا القانون.</p>			<p>ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل الموقع في بكين بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠١٣م، والمرافق لهذا القانون.</p>
<p><b>المادة الثانية</b> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><b>المادة الثانية</b> دون تعديل</p>	<p><b>المادة الثانية</b> دون تعديل</p>	<p><b>المادة الثانية</b> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ١٦ فبراير ٢٠١٤م

**سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة بالتصديق على البروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٤م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٩٧ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة بالتصديق على البروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.



وبتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٤م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة بالتصديق على البروتوكول للاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

#### دلال جاسم الزايد

#### رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## ملحق رقم (٣)

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون

الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بشأن حماية

معلومات ووثائق الدولة، المرافق

للمرسوم الملكي رقم (١١٨) لسنة

٢٠١١م، ومواصلة مناقشة باقي مواد

مشروع القانون (ابتداءً من المادة

السابعة: السادسة بعد إعادة الترقيم).

التاريخ : ٥ فبراير ٢٠١٤م

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المادتين المعادتين من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )

بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٨٧٩/ص ل خ أ / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠١٤م، بناءً على قرار المجلس في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٤م، بإعادة المادتين (الأولى) و(السادسة-الخامسة بعد إعادة الترقيم) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة، المرافق للمرسوم رقم (١١٨) لسنة ٢٠١١، على أن تتم دراستهما وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير تكميلي يتضمن رأي اللجنة بشأنهما.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٤) تدارست اللجنة المادتين المعادتين من مشروع القانون المذكور في الاجتماع الخامس عشر المنعقد بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٤ م.

(٥) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- اقتراح بإجراء تعديل على المادة الأولى والمقدم من سعادة العضو الأستاذة لولوة العوضي، وسعادة العضو الأستاذة دلال الزايد، وسعادة العضو الأستاذ سعود كانو، وسعادة العضو الأستاذ محمد المسلم. (مرفق)

- اقتراح بحذف البند (ب) من المادة الأولى والمقدم من سعادة العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل. (مرفق)

- اقتراح بإجراء تعديل على المادة الأولى والمقدم من سعادة العضو الدكتور سعيد أحمد عبدالله. (مرفق)

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة، كل من:

- وزارة الدولة لشؤون الدفاع، وقد حضر كل من:

١. العميد حقوقي منصور أحمد منصور رئيس المحاكم.
٢. الرائد حقوقي إبراهيم جوهر إبراهيم قاضي في المحكمة العسكرية.

- وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

١. الرائد حسين سلمان مطر من إدارة الشؤون القانونية.
٢. ملازم أول محمد يونس الهرمي من إدارة الشؤون القانونية.
٣. السيد وليد الطويل المستشار القانوني.

- الجهاز المركزي للمعلومات، وقد حضر كل من:

١. السيد أحمد جابر الدوسري المستشار القانوني.
٢. السيد عبدالله الطهمازي من الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني.
٣. السيد عامر صالح إبراهيم من الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني.

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر الدكتور سعيد عبدالمطلب، المستشار القانوني.

- حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبه، المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع خلال اجتماع اللجنة:

توافق رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع مع التعديلات التي قامت بها اللجنة على  
المادتين المعادتين من مشروع القانون.

ثالثاً: رأي وزارة الداخلية خلال اجتماع اللجنة:

توافق رأي وزارة الداخلية مع التعديلات التي قامت بها اللجنة على المادتين المعادتين  
من مشروع القانون.

رابعاً: رأي الجهاز المركزي للمعلومات خلال اجتماع اللجنة:

توافق رأي الجهاز المركزي للمعلومات مع التعديلات التي قامت بها اللجنة على  
المادتين المعادتين من مشروع القانون.

خامساً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف خلال  
اجتماع اللجنة:

توافق رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مع التعديلات التي قامت بها  
اللجنة على المادتين المعادتين من مشروع القانون.

## سادساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادتين المعادتين (الأولى) و(الخامسة - السادسة بعد إعادة الترقيم) من مشروع القانون بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وممثلين عن وزارة الدولة لشؤون الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والجهاز المركزي للمعلومات، وبحث اللجنة الملاحظات التي أبدت من قبل ممثلي الجهات أثناء الاجتماع، والمناقشات التي طرحها أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء جلسة المجلس، كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من أصحاب السعادة أعضاء المجلس بخصوص المادتين المعادتين، وانتهت اللجنة إلى إجراء بعض التعديلات اللازمة عليهما، وذلك بالتوافق مع الجهات المعنية على النحو التالي:

### أولاً: المادة الأولى:

١. تم حذف البند (ج) التي اقترحت اللجنة إضافته في السابق، لأن مشروع القانون قد تناول في المادة (السادسة بعد إعادة الترقيم) صورتين للتجريم:
  - الصورة الأولى: المسؤول المنتهية خدماته والذي يقوم بإفشاء معلومات وصلت إليه أثناء خدمته، وقد تم معالجتها في الفقرة (ت) من المادة (السادسة بعد إعادة الترقيم)، وتصل العقوبة للسجن خمس سنوات.
  - الصورة الثانية: المسؤول المنتهية خدماته والذي وصلت إليه المعلومات بعد انتهاء الخدمة وقام بإفشائها، وقد تم معالجتها في الفقرة (هـ) من المادة (السادسة بعد إعادة الترقيم) وتصل العقوبة للحبس سنة واحدة.

٢. تم الإبقاء على كلمة (الشفوية) للأسباب التالية:

- أن الهدف من الحماية هو المعلومة الواردة في الوثيقة وليس الوثيقة نفسها، وبالتالي فقد تكون هناك معلومات غير مكتوبة، إلا أنها على غاية كبيرة من السرية، أو معلومات عن مواقع أو أعداد أو أسلحة أو بشأن المناقصات وغيرها، وهذه المعلومات ورغم أنها قد تكون غير مكتوبة إلا أنها مصنفة على أنها سرية ومحظور إفشاؤها بموجب قرارات أخرى مكتوبة يمكن الاستناد إليها في التجريم.

- في التطبيق العملي للنص، فإن المعلومات الشفوية التي يتم إفشاؤها بشكل محظور، يجب أن تستند في النهاية إلى تصنيف (سري للغاية، سري، محظور)، وبالتالي إذا لم يوجد مثل هذا التصنيف فلا يمكن إعمال هذا النص، وسيتم الاكتفاء بالنصوص الواردة في القوانين العقابية الأخرى.

مثال على ذلك صدور قرار باعتبار ما يتم تداوله في اجتماع ما سرياً للغاية، ففي هذه الحالة ورغم كون المعلومات التي تم تداولها في الاجتماع غير مكتوبة، إلا أنه لا يجوز إفشاؤها بأي حال من الأحوال.

- نصت المادة (السادسة بعد إعادة الترقيم) في الفقرتين (أ، ج) على تجريم إفشاء المعلومات التي وصلت إلى علم المسؤول، ومن الطبيعي أن وصول المعلومات إلى علم المسؤول تشمل المعلومات الشفوية.

٣. قررت اللجنة العدول عن قرارها السابق بشأن عبارة (وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة)، وقررت الإبقاء على عبارة (والأشخاص الاعتبارية العامة) كما وردت من الحكومة.



ثانياً: المادة الخامسة بعد إعادة الترقيم:

تمت إضافة عبارة (دون سبب مشروع) بعد عبارة (يحظر على أي مسؤول) في البندين (أ) و(ب)، وذلك لأن النصوص القانونية يجب أن تكون منضبطة ودقيقة، ومن الطبيعي أن الحظر الوارد في المادة (الخامسة بعد إعادة الترقيم) ينصرف إلى عدم وجود إذن أو سبب مشروع لقيام المسؤول بالفعل، فإذا قام المسؤول بإفشاء المعلومات أو إخراجها بموافقة الجهة المختصة، فلا جريمة في هذه الحالة.

سابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقرراً أصلياً.

٣. سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان

مقرراً احتياطياً.

٤. سعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بنزاد

ثامناً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن

اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة على المادتين المعادتين (الأولى) و(الخامسة – السادسة بعد إعادة الترقيم)  
من مشروع القانون كما وردتا تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس اللجنة

أ. جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الأولى</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: (المستول):</p> <p>أ- كل موظف عام أو من في حكمه، طبقاً لنص المادتين (١٠٧) و(١٠٨) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥)</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: (المستول):</p> <p>أ- كل موظف عام أو من في حكمه، طبقاً لنص المادتين (١٠٧) و(١٠٨) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>لسنة ١٩٧٦ .</p> <p>ب- العاملون في الجهات التي تسهم الدولة في إدارتها، أو تسهم في رأسمالها بنسبة ٥٠% على الأقل.</p> <p>(المعلومات والوثائق):</p> <p>أية معلومات شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مصورة أو مخزنة إلكترونياً أو بأية طريقة أو صور أو أفلام أو رسوم أو خرائط أو غيرها من وسائل التسجيل المكتوبة والمسموعة والمرئية التي</p>			<p>لسنة ١٩٧٦ .</p> <p>ب- العاملون في الجهات التي تسهم الدولة في إدارتها، أو تسهم في رأسمالها بنسبة ٥٠% على الأقل.</p> <p>(المعلومات والوثائق):</p> <p>أية معلومات شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مصورة أو مخزنة إلكترونياً أو بأية طريقة أو صور أو أفلام أو رسوم أو خرائط أو غيرها من وسائل التسجيل المكتوبة والمسموعة والمرئية التي</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
تتداولها سلطات الدولة ومؤسساتها وهيئاتها وأجهزتها المختلفة والأشخاص الاعتبارية العامة.			تتداولها سلطات الدولة ومؤسساتها وهيئاتها وأجهزتها المختلفة والأشخاص الاعتبارية العامة.
<p align="center"><u>المادة السادسة</u></p> <p align="center"><u>المادة الخامسة بعد إعادة الترقيم</u></p>	<p align="center"><u>المادة السادسة</u></p> <p align="center"><u>المادة الخامسة بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة "<u>إذا اطلع أو حصل عليها</u>" محل عبارة "إذا حصل أو اطلع عليها" الواردة</p>	<p align="center"><u>المادة السادسة</u></p> <p align="center"><u>المادة الخامسة بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- إحلال عبارة "<u>إذا اطلع أو حصل عليها</u>" محل عبارة "إذا حصل أو اطلع عليها" الواردة في البند (أ) من المادة.</p>	<p align="center">المادة السادسة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أ. يحظر على أي مسئول دون سبب مشروع إفشاء أية معلومات أو وثائق محمية بموجب هذا القانون إذا <u>اطلع أو حصل عليها</u> أو حازها أو وصلت إلى علمه بحكم مسؤوليته أو وظيفته.</p>	<p>في البند (أ) من المادة. - قررت اللجنة إضافة عبارة <u>(دون سبب مشروع)</u> بعد عبارة <u>(يحظر على أي مسئول)</u> في البندين (أ) و(ب). وذلك على النحو التالي: أ. يحظر على أي مسئول <u>دون سبب مشروع</u> إفشاء أية معلومات أو وثائق محمية بموجب هذا القانون إذا <u>اطلع أو حصل عليها</u> أو حازها أو وصلت إلى علمه بحكم مسؤوليته أو وظيفته.</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: أ. يحظر على أي مسئول إفشاء أية معلومات أو وثائق محمية بموجب هذا القانون إذا <u>اطلع أو حصل عليها</u> أو حازها أو وصلت إلى علمه بحكم مسؤوليته أو وظيفته.</p>	<p>أ. يحظر على أي مسئول إفشاء أية معلومات أو وثائق محمية بموجب هذا القانون إذا <u>اطلع</u> عليها أو حازها أو وصلت إلى علمه بحكم مسؤوليته أو وظيفته.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ب. يحظر على أي مسئول دون سبب مشروع إخراج أية معلومات أو وثائق محمية من الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، كما يحظر طباعتها أو نسخها أو تصويرها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها خارج هذه الجهات.</p>	<p>ب. يحظر على أي مسئول <u>دون سبب مشروع</u> إخراج أية معلومات أو وثائق محمية من الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، كما يحظر طباعتها أو نسخها أو تصويرها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها خارج هذه الجهات.</p>	<p>ب. يحظر على أي مسئول إخراج أية معلومات أو وثائق محمية من الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، كما يحظر طباعتها أو نسخها أو تصويرها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها خارج هذه الجهات.</p>	<p>ب. يحظر على أي مسئول إخراج أية معلومات أو وثائق محمية من الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، كما يحظر طباعتها أو نسخها أو تصويرها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها خارج هذه الجهات.</p>
<p>ج. يحظر على أي مسئول انتهت خدمته لأي سبب إفشاء أية معلومات أو وثائق حصل عليها أو وصلت إلى علمه وكان إفشاؤها</p>	<p>ج. يحظر على أي مسئول انتهت خدمته لأي سبب إفشاء أية معلومات أو وثائق حصل عليها أو وصلت إلى علمه وكان إفشاؤها</p>	<p>ج. يحظر على أي مسئول انتهت خدمته لأي سبب إفشاء أية معلومات أو وثائق حصل عليها أو</p>	<p>ج. يحظر على أي مسئول انتهت خدمته لأي سبب إفشاء أية معلومات أو وثائق حصل عليها أو</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
محظوراً ووفق أحكام هذا القانون.	محظوراً ووفق أحكام هذا القانون.	وصلت إلى علمه وكان إفاؤها محظوراً ووفق أحكام هذا القانون.	وصلت إلى علمه وكان إفاؤها محظوراً ووفق أحكام هذا القانون.



## ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني بخصوص  
مشروع قانون بتعديل المادة (٩)  
من القانون رقم (١١) لسنة  
١٩٧٥م بشأن جوازات السفر،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٧١)

لسنة ٢٠١٣م.

التاريخ : ٢٦ يناير ٢٠١٤ م

التقرير الثالث عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٩)

من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٨٤٩/ص ل خ أ / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٣م، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٧) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعين التاليين:

الرقم	رقم الاجتماع	تاريخه
١	الاجتماع الحادي عشر	٥ يناير ٢٠١٤ م
٢	الاجتماع الثالث عشر	٢٢ يناير ٢٠١٤ م

(٨) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس. (مرفق)
- رأي وزارة الداخلية. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٩) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة، كل من:

• وزارة الداخلية وقد حضر كل من:

٤. العميد محمد راشد بوجهود الوكيل المساعد للشؤون القانونية.

٥. الرائد حسين سلمان مطر من إدارة الشؤون القانونية.

٦. ملازم أول محمد يونس الهرمي من إدارة الشؤون القانونية.

٧. السيد وليد الطويل المستشار القانوني.

• حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي وزارة الداخلية خلال اجتماع اللجنة:

أكدت وزارة الداخلية وجاهة الأسس والمبادئ التي استند إليها مشروع القانون، حيث إنه ووفقاً لنص المادة (٨٦) من قانون قوات الأمن العام وتعديلاته والتي ورد فيها مسمى أعضاء إدارة الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية فقد تم التقيد بهذا المسمى تمييزاً لهم عن غيرهم ممن يعملون في مجال الشؤون القانونية في مراكز الشرطة وجميع العاملين فيها أو القانونيين أو الإداريين أو مرافقي الوفود أو ممثلي وزارة الداخلية في المحافل والمؤتمرات الدولية .

وقد جاءت المادة رقم (٩/ج) من المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بمنح القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني وأعضاء القضاء العسكري بقوة دفاع البحرين جوازات خاصة، وهو المفهوم ذاته من مسمى أعضاء إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية الذي جاء تمييزاً لهم عن غيرهم حيث إنه يعني الضباط العاملين فيها فقط.

وأخذاً بقاعدة الاستنتاج وهي قاعدة مستقرة في الفقه والقضاء فإن المادة (٨٦) من قانون قوات الأمن العام وتعديلاته اختصت فقط بأعضاء إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية من ضباط دون غيرهم في إقامة الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية بوزارة الداخلية وتنفيذ الأحكام النهائية، حيث إنهم يقومون بالسلطات ذاتها الممنوحة للقاضي المنتدب لمباشرة التحقيق، وسؤال الشهود، وانتداب الخبراء بعد حلفهم لليمين، واستجواب المتهم وغيرها من إجراءات التحقيق، وتقديم محاضر التحقيق للمحاكم المختصة والتي يجوز لها أن تقيم حكمها على ما ورد به، ويعتبرون هم وقضاة المحاكم العسكرية المجازون في القانون نظراء للقضاة المدنيين، فهم يباشرون كافة الإجراءات القانونية التي يباشرها القضاة وأعضاء النيابة العامة وبالتالي يكونون نظراء لهم.

وحيث إن ذلك يتفق وصريح نص المادة (١٨) من الدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ ويعد إعمالاً لمبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات العامة الذي تضمنته تلك المادة والتي تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، وذلك لقيامهم بالأعمال القانونية ذاتها ومن ثم تمتعهم

بالمركز القانوني ذاته الذي يتمتع به أصحاب الفئات التي تضمنتها المادة، فضلاً عن تأييد مذكرة الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني وما ورد برأي المستشار القانوني لشئون اللجان بمجلس النواب الموقر من أحقية أعضاء إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية بمنحهم جوازات سفر خاصة. الأمر الذي جعل الحكومة الموقرة تتقدم بهذا المشروع لتمتع ضباط أعضاء إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية دون غيرهم بميزة الحصول على جوازات سفر خاصة أسوة بنظرائهم أعضاء القضاء العسكري بقوة دفاع البحرين. وعليه ترى الوزارة أهمية الأخذ بما جاء في صياغة مشروع القانون الوارد من الحكومة خلافاً لما جاء بقرار مجلس النواب وذلك على النحو التالي "وأعضاء إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية".

#### رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، ومثلي وزارة الداخلية، والمستشار القانوني للجنة، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ويتألف مشروع القانون من مادتين : تضمنت المادة الأولى إضافة عبارة " وأعضاء إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية " إلى نهاية البند (ج) من المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥، أما المادة الثانية فقد جاءت تنفيذية، ويهدف مشروع القانون إلى مساواة أعضاء الشئون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية بنظرائهم من أعضاء القضاء العسكري بقوة دفاع البحرين في التمتع بميزة الحصول على جوازات سفر خاصة وفقاً لنص المادة (٩) من القانون رقم

(١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر التي عدلت بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١.

وبعد الاطلاع على المادة (٩ - فقرة ج) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ ، والتي تضمنت النص على منح جوازات خاصة إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني وأعضاء القضاء العسكري في قوة دفاع البحرين، فإن أعمال مبدأ المساواة طبقاً لنص المادة (١٨) من الدستور يقتضي منح الميزة نفسها في الحصول على جوازات سفر خاصة لكل من أعضاء الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية، ومساواتهم بنظرائهم من أعضاء القضاء العسكري بقوة دفاع البحرين في التمتع بهذه الميزة.

وفي ضوء ذلك قررت اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، والموافقة على مواد المشروع كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق، وذلك بالتوافق مع النص الوارد من الحكومة.

#### خامساً- اختيار مقرر الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقررًا أصليًا.

٥. سعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد

مقررًا احتياطيًا.

٦. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير

سادسًا - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن

اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر.

- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلًا في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

أ. جميلة علي سلمان

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة



مشروع قانون بتعديل المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الأولى</p> <p>تضاف عبارة جديدة إلى نهاية البند (ج) من المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، نصها الآتي:</p> <p>"وأعضاء إدارة الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية".</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- عدم الموافقة على قرار مجلس النواب، والموافقة على النص الوارد من الحكومة على النحو التالي:</p> <p>تضاف عبارة جديدة إلى نهاية البند (ج) من المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، نصها الآتي:</p> <p>"وأعضاء إدارة الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية".</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- إعادة صياغة المادة.</p> <p><u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل.</u></p> <p>تضاف عبارة جديدة إلى نهاية البند (ج) من المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، نصها الآتي :</p> <p>"وأعضاء المحاكم العسكرية في وزارة الداخلية".</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>تضاف عبارة جديدة إلى نهاية البند (ج) من المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، نصها الآتي:</p> <p>"وأعضاء إدارة الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية".</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ٧ يناير ٢٠١٤ م

**سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم**

**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٥٠ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٧ يناير ٢٠١٤م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها العاشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٥)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص

الاقتراح بقانون بتعديل بعض

أحكام المرسوم بقانون رقم

(٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن

التأمين ضد التعطل، والمقدم من

سعادة العضو رباب عبد النبي

العريض.

التاريخ : ١١ نوفمبر ٢٠١٣ م

## **التقرير التاسع للجنة الخدمات**

**بخصوص الاقتراح بقانون المقدم من سعادة الأستاذة رباب  
عبدالنبي العريض بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم  
(٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل**

**دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث**

### **مقدمة:**

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٦٨٥/ ص ل خ ت- ف ٣ د٣) المؤرخ في ١٤ مايو ٢٠١٣م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون المقدم من سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن الاقتراح بقانون ليتم عرضه على المجلس.

## أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعين التاسع عشر بتاريخ ١٢/٠٩/٢٠١٣م، والعشرين بتاريخ ٠٦ أكتوبر ٢٠١٣م. كما تدارسته في الدور الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٣م.

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها على الاقتراح بقانون المذكور على:

- أ- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- ب- ملاحظات وزارة العمل. (مرفق)
- ت- ملاحظات وزارة المالية. (مرفق)
- ث- ملاحظات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. (مرفق)

(٣) وبصفة سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقدمة للاقتراح فقد دعتها اللجنة لاجتماعها العشرين الموافق ٠٦ أكتوبر ٢٠١٣م.

(٤) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١. د. محمد عبدالله الدليمي      المستشار القانوني لشؤون اللجان.



وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة.

## **ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:**

عدم سلامة وملاءمة الاقتراح بقانون من الناحية القانونية، باعتبار أنه متحقق بموجب المادة (١٧) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل، كما أن القانون لم يحدد فئات معينة، وإنما نص على شروط استحقاق الإعانة فقط.

## **ثالثاً- رأي سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض (مقدمة**

### **الاقتراح):**

أشارت سعادة الأستاذة رباب العريض إلى ان من مسؤولية الدولة قائمة على تحقيق الضمان الاجتماعي للمواطنين في حالة البطالة وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٥) من الفقرة (ج) من الدستور البحريني "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترملة أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة"، وذلك بهدف إقامة نظام للتعويض عن البطالة غير الإرادية ودعماً اقتصادياً، والمساعدة على إيجاد عمل منتج للمتطلين، وذلك لكون العمل يعتبر عاملاً أساسياً في التنمية

الاجتماعية والاقتصادية، لذلك سعت الدولة في سياسات العمل إلى إصدار تشريعات خاصة بالعمالة لمنح تعويضات وإعانات للعاطلين الباحثين عن عمل لمكافحة البطالة والنهوض بالعمالة، وذلك استناداً للمرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل.

وبينت أن القانون الحالي لم ينظم تحديد الفئات الباحثة عن عمل لأول مرة وترك الأمر للوزارة في تحديدها ضمن شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المادة (١٧) مما قد يؤدي إلى استبعاد بعض الفئات بدون مبرر على الرغم من استحقاقهم، لذلك تم اقتراح مادة تحت الرقم (١٧ مكرراً) بتحديد الفئات الباحثة عن عمل لأول مرة بقرار يصدره الوزير، على أن يكون من بينهم المعاقون القادرون على العمل، والمسجونون الذين أطلق سراحهم، وذلك بهدف إدماج تلك الفئتين في المجتمع، والمساعدة على تخطيهم الصعاب التي يواجهونها في سبيل الحصول على العمل، خاصة أن بعد إطلاق السجين واسترداده لحرية يحتاج إلى رعاية تسمح بتأهيله للعودة إلى مكانته في المجتمع، وبالأخص في مجال إيجاد عمل مناسب لتأمين أسباب العيش له ولأسرته.

### **رابعاً- رأي وزارة العمل: (مرفق)**

بينت وزارة العمل أن الاقتراح بقانون المذكور لا يضيف جديداً، حيث ينطبق على المعاق القادر على العمل والمسجون المفرج عنه تعريف الباحث عن عمل لأول مرة الواردة بالمادة (١٠/١) من قانون التأمين ضد التعطل.

كما أنه إذا سبق للمعاق القادر على العمل والمسجون المفرج عنه العمل من قبل، فإنه تسري عليهما أحكام تعويض التعطل، ومن ثم فإن عدم توافر شروط استحقاق هذا التعويض كلها أو بعضها، لا يبرر إدخالهما ضمن فئات الباحثين عن عمل لأول مرة.

### **خامساً- رأي وزارة المالية: (مرفق)**

بينت وزارة المالية أن الاقتراح بقانون المذكور ليس من اختصاص الوزارة.

### **سادساً- رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي: (مرفق)**

تري الهيئة أن القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل قد حدد بالفعل الفئات المشمولة بالتأمين ضد التعطل في مادته الثانية، بما في ذلك فئة الباحثين عن عمل لأول مرة، وحدد في المادة السابعة عشرة منه كافة الشروط الموضوعية اللازمة لحصول هذه الفئة على إعانة التعطل، وأحال في شأن الشروط الاجرائية فقط إلى قرار يصدر من الوزير المختص.

### **سابعاً - رأي اللجنة:**

نص الاقتراح بقانون على إضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل، ويكون رقمها (١٧) مكرراً)، وتنص على الآتي:

"يصدر قرار من الوزير بتحديد الفئات الباحثة عن عمل لأول مرة والتي ينطبق عليها شروط استحقاق الإعانة على أن يكون من بينهم:-

١- المعاقون القادرون على العمل.

٢- المسجونون الذين أطلق سراحهم."

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.

كما تدارست اللجنة الآراء التي استلمتها اللجنة من كل من: وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، ووزارة العمل، واستمعت اللجنة إلى رأي مقدمة المقترح سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض، كما اطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس، وقد رأت اللجنة ما يلي:

١. تنص المادة (١) الفقرة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل على تعريف "المستفيد" بأنه: (المؤمن عليه أو الباحث عن العمل لأول مرة - حسب الأحوال - والذي يستحق التعويض أو الإعانة في حالة التعطل بموجب أحكام هذا القانون).

٢. عرفت الفقرة (١٠) من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل، بأن "الباحث عن العمل لأول مرة" بأنه: (من لم يسبق له العمل في عمل مؤمن عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وتتوافر في شأنه الشروط المنصوص عليها فيه).

٣. حددت المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن

التأمين ضد التعطل شروط استحقاق الإعانة، وهذه الشروط هي:

أ- تمنح الإعانة للباحث عن عمل لأول مرة إذا توافرت في شأنه

الشروط التالية:

١. أن يكون بحريني الجنسية.

٢. ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.

٣. أن يلتزم بتعليمات المكتب التي يصدر بتحديد قرار من الوزير.

٤. ألا يزاول عملا تجاريا أو مهنيا لحسابه الخاص.

٥. أن يكون قادرا على العمل.

٦. أن يكون راغبا في العمل. ويعتبر الباحث عن العمل لأول مرة

راغبا في العمل إذا بادر، بعد اجتيازه بنجاح التدريب

المقرر، إلى طلب قيد اسمه في السجل الذي يعده المكتب

لهذا الغرض على أن يحضر بنفسه بعد القيد إلى المكتب

مرة على الأقل كل أسبوع وكلما طلب منه المكتب ذلك.

٧. أن يبحث بجدية عن عمل، وذلك وفقا للأوضاع والضوابط التي

يصدر بشأنها قرار من الوزير.

٨. ألا يكون قد بلغ سن التقاعد وفقا للقانون.

٩. أن يلتحق بالتدريب المقرر وينتظم فيه ويجتازه بنجاح.

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع قد وضع في هذا القانون

قواعد عامة مجردة تنطبق على أي مواطن بحريني إذا توافرت فيه

الشروط الواردة أعلاه، سواء كان رجلا أو امرأة، معاقا أو غير معاق، أو

من الذين أطلق سراحهم من السجن.

وعليه، ترى اللجنة أن الاقتراح بقانون المذكور لا يضيف جديداً للقانون النافذ لشموله الفئات التي وردت في الاقتراح بقانون، وترى اللجنة أن لا مبرر قانوني لقبول هذا الاقتراح بقانون.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية برفض الاقتراح بقانون، وذلك لشمول الفئات التي وردت فيه في القانون النافذ.

### **ثامناً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . سعادة الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي مقرراً أصلياً.
- ٢ . سعادة الأستاذ نوار علي الحمود مقرراً احتياطياً.

### **تاسعاً: توصية اللجنة :**

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– رفض الاقتراح بقانون المقدم من سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

**عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام**

**رئيس لجنة الخدمات**

**خليل إبراهيم الذوادي**

**نائب رئيس لجنة الخدمات**

التاريخ : ٢٧ مايو ٢٠١٣م

**سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم**

**رئيس لجنة الخدمات**

**الموضوع :** الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل، والمقدم من سعادة العضو رباب عبدالنبي العريض.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٨٦ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل، والمقدم من سعادة العضو رباب عبدالنبي العريض؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.



وبتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث والعشرين، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم ملاءمة الاقتراح بقانون من الناحية القانونية؛ باعتبار أنه متحقق بموجب المادة (١٧) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل، كما أن القانون لم يحدد فئات معينة، وإنما نص على شروط استحقاق الإعانة فقط.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة عدم سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل، والمقدم من سعادة العضو رباب عبدالنبي العريض؛ من الناحية القانونية.

#### دلال جاسم الزايد

#### رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية